. @ 122 @

قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال ا تعالى (! !) ؛ فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل ونحوه عن أشهب ففهم مالك رحمه ا وجه إيراد النعم وما أعد ا له في كل نعمة من الانتفاع فاقتصرت كل منفعة على وجه منفعتها التي عين ا له ورتبها فيه فأما الخيل وهي $ المسألة الثانية $.

فقال الشافعي إنها تؤكل وعمدته الحديث الصحيح عن جابر ' نحرنا على عهد رسول ا فرسا فاكلناه ' .

وروي أن النبي أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر .

وقال علماؤنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية في عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة وأما الحمر وهي $ المسألة الثالثة $.

فقد ثبت في الصحيح أن النبي حرمها يوم خيبر واختلف في تحريمها على أربعة أقوال .

الأول أنها حرمت شرعا .

الثاني أنها حرمت لأنها كانت جوال القرية أي تأكل الجلة وهي النجاسة .

الثالث أنها كانت حمولة القوم ؛ ولذلك روي في الحديث أنه قيل يا رسول ا ؛ أكلت الحمر فنيت الحمر ؛ فحرمها